

## اتفاقية حظر الأسلحة النووية لسنة 2017 القطعة المفقودة في النظام الدولي لنزع أسلحة الدمار الشامل

### The Nuclear Ban Treaty 2017 the missing piece in the international regime for the disarmament of weapons of mass destruction

راي عبد النور: طالب دكتوراه

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 08/07/2019

تاريخ إرسال المقال: 25/12/2018

#### ملخص

في السنوات الأخيرة أضحى إحراز أي تقدم في ميدان نزع أسلحة الدمار الشامل أمر صعب المنال. لكن الذي حدث في 27 جويلية 2017 أحدث شرخا وقطيعة مع ممارسات الماضي. فلقد هذا التاريخ بقيت الأسلحة النووية آخر أسلحة الدمار الشامل لم يتم حظرها بالكامل.

لقد استطاعت حفنة من الدول والمنظمات غير الحكومية أن تسوق مشروع اتفاقية يرمي لنزع الشرعية عن الأسلحة النووية، اصطفت حوله غالبية الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة التي تمكنت من جعل المشروع حقيقة يملأ به الفراغ القائم في القانون النووي الدولي. ومن ثم، يهدف هذا البحث لتسليط الضوء على مسار المفاوضات لاتفاقية حظر الأسلحة النووية وردود أفعال القوى النووية حيالها. ثم ينتقل لتمحيص ونقد محتواها، على أن ينتهي بإعطاء قراءة استشرافية لمستقبلها.

**الكلمات المفتاحية:** الأسلحة النووية؛ أسلحة الدمار الشامل؛ اتفاقية الحظر؛ عدم الانتشار؛ نزع السلاح النووي.

#### Abstract

In recent years, progress in the field of the elimination

Of The elimination of weapons of mass destruction has become difficult to achieve. But what happened on 27 July 2018 has marked a break with the past. Until that date, nuclear weapons remained the last weapons of mass destruction not to be completely banned. A handful of States and non-governmental organizations have been able to lead a draft convention delegitimizing nuclear weapons, which has convinced the majority of States Parties to the United Nations to support it and to make this project a piece to fill the gaps in international nuclear law. Therefore, this article aims to highlight the process of negotiation of the Nuclear Ban Treaty and the reactions of the nuclear powers to it. And then gives a critical analysis of its content, and end up bringing a prospective view of its future.

**Key words:** nuclear weapons; weapons of mass destruction; nuclear ban; Non-proliferation; arms control; nuclear disarmament.

### مقدمة

في الأيام الأخيرة للحرب العالمية الثانية اكتشف العالم القنبلة النووية التي تميزت بقوتها الكبيرة و عواقبها الإنسانية والبيئية المدمرة، وتبعاً لذلك أدرك المجتمع الدولي حتمية منع استخدامها مجدداً، والسبيل الوحيد لبلوغ هذا المسعى كان ولا يزال يتمثل في القضاء عليها.

فمنذ تأسيس الأمم المتحدة ما انفكت اللجنة الأولى تدعو إلى نزع السلاح النووي، ولم يتكلم بالنجاح إلا بعد مخاض عسير، ونضال طويل واجهته عقبات شتى وضغوطات جمّة على مدى سنوات من الجهود، إلى أن عرفت نجاحاً تاريخياً في 2017. إن بقاء الأسلحة النووية غير محظورة في القانون الدولي، رغم الاعتراف باكراً بأنها تشكل تهديداً خطيراً للحضارة الإنسانية، شكل حالة شاذة في النظام الدولي لأسلحة الدمار الشامل. وبما أن الفتور والجمود كان سيد الموقف في عمليات نزع السلاح النووي، بادرت بعض الدول بمعية بعض المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في المجال إلى التفاوض بشأن صك ملزم قانوناً متعدد الأطراف يستكمل الفراغ القانوني القائم.

يعتبر القرار الذي أصدرته أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، باعتماد اتفاقية حظر الأسلحة النووية (اتفاقية الحظر)، بمثابة المثال الثالث لسلسلة من أدوات تصبو للقضاء على أسلحة الدمار الشامل، تماماً، مثلاً لأسلحة البيولوجية والكيميائية المحظورة على التوالي في 1972 و 1993.

فبعد عقود من استخدامها لأول مرة، صنفت الأسلحة النووية في خانة الأسلحة غير القانونية بموجب القانون الدولي.

عارضت الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية لكن القابضة تحت المظلة النووية لحلف الناتو (umbrella states) هذه الاتفاقية بشدة، وتحججت بمسوغات واهية لم يعد لها وجود. فكان زجرها مزدوج، فمن جهة، قاطعت المفاوضات، ومن جهة أخرى، أعلنت رفضها الانضمام إليها مستقبلا.

إن اتفاقية الحظر أراد واضعوها أن تكون بسيطة في الصياغة، قوية في المضمون ومستوحاة من المقاربة الإنسانية التي ترى أن الأسلحة النووية لها عواقب وخيمة على البشر والبيئة يستدعي الأمر استبعادها من الخدمة نهائيا.

تأسيسا على ما سبق، إلى أيّ حد ستمكن اتفاقية الحظر من تعزيز عالم خالي من الأسلحة النووية في ظل رفض القوى النووية لها؟ وبعد قراءة متأنية لنصوصها، ما الذي تحتاج لتعزيزه حتى تغطي النقائص التي رافقت اعتمادها؟ ونجيب على ذلك من خلال مبحثين كمايلي:

### المبحث الأول: منع الأسلحة النووية حظرٌ طال انتظاره

منذ قرابة 7 عقود من بروز أولى القنابل النووية تم التوقيع على عشرات المعاهدات والاتفاقات الثنائية من أجل السيطرة على أسلحة الدمار الشامل والحد منها. على الرغم من هذا، ووصولاً إلى تاريخ 27 جويلية 2017، كان لا يزال القانون الدولي لم يحظر استخدام الأسلحة النووية بالكامل (المطلب الأول).

لذلك دعت الحاجة إلى كسر هذا الستاتيكو (كما يقول مصطلح العلوم السياسية) بضرورة تبني اتفاقا ملزما يكسر الحظر الكامل والشامل. غير أن هذا المسعى وضع أغلبية الدول الحاملة لهذا المشروع في مجابهة مباشرة مع القوى النووية الحالية، لا سيما الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن (المطلب الثاني).

إلا أن الدول غير النووية تمكنت من تخطي هذه العقبات، ودخلت في مفاوضات أفرخت في الأخير نصوصا ملزما قانونا (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: نظام الحظر قبل 27 جويلية 2017

منذ بزوغ ظاهرة السباق نحو التسليح إبان الحرب الباردة، كان للمجتمع الدولي الفضل في تبني عددا من الاتفاقيات الدولية من أجل منع استخدام أصنافا متنوعة من الأسلحة. لكن ما يهمننا في هذا السياق أن نلقي نظرة شاملة، من دون أن نطيل النفس، في النصوص التي حرمت أسلحة الدمار الشامل لمعرفة محل إعراب الأسلحة النووية من هذه النصوص:

1- معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 (TPN): تعتبر هذه المعاهدة حجر الزاوية في النظام النووي العالمي. فمنذ دخولها حيز النفاذ في عام 1970، كانت هي الأداة القانونية الأساسية لعدم الانتشار النووي. فقد تضمنت التزامات مزدوجة. من جهة، تعهدت القوى النووية الخمس بعدم مساعدة البلدان الأخرى في الحصول على الأسلحة النووية. ومن جهة أخرى، تعهدت البلدان غير المالكة للأسلحة النووية بأن لا تحاول تصنيعها أو استعمال أي طريقة للحصول عليها.<sup>1</sup>

وعموما، تتألف من ثلاث ركائز: التزامات بعدم انتشار الأسلحة النووية، التزامات بالتعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والالتزامات بنزع السلاح النووي. فإن نجحت إلى حد ما في تحقيق الركيزتين الأوليتين، إلا أن الدول الأطراف تجد صعوبات للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تنفيذ الركيزة الأخيرة التي تحددها بشكل أساسي المادة السادسة من هذه المعاهدة، والتي تدعو الدول، وخصيصا الدول النووية، إلى التفاوض "بحسن نية" من أجل بلوغ عالم خالي من الأسلحة النووية. فبينما ترغب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في التقدم في مسألة نزع السلاح، تفضل الدول الحائزة للأسلحة النووية مواصلة التركيز على عدم الانتشار.

إن العيب الجوهرى لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) يكمن في أنها احتوت على حكم شاذ يسمح للدول الخمس فقط بامتلاك القنبلة النووية. ورغم مرور عقود على اعتمادها والتذكير مرارا بالالتزامات المادة السادسة في المؤتمرات الاستعراضية التي تعقد كل خمس سنوات، إلا أن الدول النووية جثمت على صدر هذه المادة، وتتحجج دائما بضرورة اتباع المقاربة التدريجية (step-by-step approach) التي تحولت إلى مقاربة لتكريس الأمر الواقع.

2- اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لسنة 1972 (BWC): واسمها الكامل "معاهدة منع تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدميرها". فتحت للتوقيع في 10 أبريل 1972، ودخلت حيز النفاذ في 26 مارس 1975. تعهدت كل الدول الأطراف بالألا تمعد في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أسلحة بكتيرية وبيولوجية وأسلحة سمية، أو إنتاجها أو تخزينها، أو اقتنائها أو حفظها. وعليها كذلك أن تقوم بتدميرها أو تحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية.<sup>2</sup>

يعتبر اعتماد هذه الاتفاقية محطة هامة في مسار القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولم تستثن أية دولة بخلاف معاهدة عدم الانتشار التي سمحت للدول الخمس في مجلس الأمن بالاحتفاظ بأسلحتها النووية.

**3- معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 (CWC):** معاهدة حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها<sup>3</sup> هي الأخرى حرمت الصنف الثالث من أسلحة الدمار الشامل، حيث منعت من صنع الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وحثت الدول الأطراف على تدمير تلك الموجودة.<sup>4</sup>

وعلى غرار اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، فإن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية تعامل الأطراف على أساس المساواة ولم تستثن أية دولة من أحكامها.

**4- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996 (CTBT):** تنص المادة الأولى منها على منع إجراء أي تفجير لتجريب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

وبالرغم من مرور أكثر من 20 سنة من اعتمادها<sup>5</sup> لم تدخل بعد حيز النفاذ، إذ من أصل 44 دولة التي يتعين عليها المصادقة عليه، والمذكورة في الملحق الثاني من الاتفاقية، لم تفعل ذلك سوى 36 دولة. وهذا ينم على حساسية الموضوع، وأن كل نص يحرز تقدم في منع الأسلحة النووية، إلا ويواجه مقاومة أو على الأقل فتور وتجاهل.

**5- القانون الدولي الإنساني:** إن القانون الدولي الإنساني لا يحظر على وجه التحديد الأسلحة النووية.

لكن إذا أمعنا النظر في مبادئه نجد أنه من الصعب تصور كيف يمكن أن يكون استخدام السلاح النووي متوافقاً مع هذه الأخيرة، لا سيما مبدأ التمييز الذي يقضي بضرورة التفريق بين المدنيين والمقاتلين أو مبدأ التناسب في الهجوم الذي يمنع هجوم ما إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة م قيمة الهدف العسكري.<sup>6</sup>

إن حجم الخسائر في الأرواح والدمار الناجم عن استخدام السلاح النووي في المناطق السكنية أو بالقرب منها وآثارها الصحية والبيئية الطويل الأجل، من غير الممكن أن يحدث ذلك دون أن يشكل خرقاً جسيماً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

نضيف إلى ما سبق ذكره أنفاً، بعض الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين القوتين النوويتين (روسيا والولايات المتحدة)، التي اضطرت لإبرامها من أجل الحد من السباق نحو التسليح النووي. ومن بينها معاهدة القوى النووية المتوسطة المدى (-Intermediate range nuclear forces treaty) المبرمة في 8 ديسمبر 1987 وهي أو لمعاهدة لتخفيض الأسلحة النووية، جاء الاتفاق عليها في أعقاب أزمة الصواريخ في أوروبا، حيث قامت

موسكو و واشنطن بنشر العديد من الأسلحة متوسطة المدى في أواخر السبعينيات من القرن الماضي.

وأهم التدابير التي نصت عليها تمثلت في القضاء على الصواريخ التي يمكن أن

تحمل رؤوسا نووية ويتراوح مداها بين 500 و 5500 كيلومتر.<sup>7</sup>

بجانب ذلك، تم توقيع اتفاقيات الحد من الأسلحة الاستراتيجية المعروفة

بـ (START) في 1991 و 1993 واتفاقية "ستار الجديدة" (New START) في 2010

التي حلت محل الاتفاقيتين السابقتين، حيث تعهد تبموجبها واشنطن وموسكو

بالبدء في تخفي ترساناتهما، بما في ذلك الصواريخ الباليستية النووية.

أما على مستوى القضاء الدولي، فقد طلبت الأمم المتحدة من محكمة العدل

الدولية، في 1994، بإصدار فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو

استخدامها. غير أن الرأي الصادر في 1996 اتسم بالغموض ولا يسمح بتصنيف واضح

للأسلحة النووية، فهي أسلحة قانونية أو غير مشروعة. فالمحكمة إن كانت، من

جهة، قد قضت بأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها يتعارض

انبوجه عام مع قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، وبشكل

خاص مع مبادئ القانون الدولي الإنساني. إلا أنها، من جهة أخرى، جعلت منفذا

للخروج "escape hatch" على ما قرره سابقا، حيث اعتبرت أنفي الظروف القصوى

للدفاع الشرعي التي يكون فيها بقاء دولة ما على المحك، يصبح عندئذ استخدام

الأسلحة النووية أمرا مشروعاً.<sup>8</sup>

من خلال هذا العرض الموجز للتأطير القانوني لأسلحة الدمار الشامل، نلاحظ

أن القانون الدولي، في حين أنه منع فئتين من أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة

الكيميائية والبيولوجية)، لم ينص على قاعدة صريحة لا لبس فيها حول استخدام

الأسلحة النووية.

### المطلب الثاني: نص الاتفاقية في مواجهة تعنت القوى النووية

يعتبر عدم إحراز تقدم بشأن نزع السلاح النووي منذ عقود من الأسباب

الجوهرية التي دفعت الدول غير النووية إلى التفكير لصياغة اتفاق جديد يحظر بصفة

شاملة هذا النوع من الأسلحة، لأنه بعد مرور 48 سنة عند خو لمعاهدة عدم الانتشار

حيز النفاذ لم يسبق لأي بلد نووي أن دمر أسلحته النووية بالكامل.

أضف إلى ذلك، أن معدل التخفيض اتفي الترسانات النووية العالمية وصل إلى

أدنى مستوى منذ نهاية الحرب الباردة.

فالى غاية جوان 2018 قدر اتحاد العلماء الأمريكيين ( Federation of American Scientists) أن 9 دول تملك 14485 سلاح نووي.<sup>9</sup>

إن الحاجة لوضع اتفاق جديد يحرك الوضع الراهن ويدفع لتأسيس عالم خال من الأسلحة النووية يرجع أيضا إلى أن بعض المبادرات المتعددة الأطراف لم تقي بعودها. كما أن النهج الثنائي متعثر إلى حد كبير بسبب التوترات النووية المتجددة، لاسيما بين منظمة حلف شمال الأطلسي (الناطو) وروسيا، وأمريكا وكوريا الشمالية. فالكل موثق بأن الأسلحة النووية مخالفة لقانون الحرب كونها مصممة لقتل الملايين من غير المقاتلين وهو ما يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، وأنه ليس ثمة وسيلة تستطيع التوفيق بين استخدامها واحترام قواعد القانون الدولي في نفس الوقت. ومع ذلك تصر القوى النووية على فعالية الردع النووي في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

في هذا السياق، ظهرت في السنوات الأخيرة تحركات من بعض الدول والجهات الفاعلة والمنظمات غير الحكومية من أجل سد هذا الفراغ القانوني، خاصة وأن معاهدات الحظر السابق على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والذخائر العنقودية والألغام المضادة للأفراد ساعد على خلق محرمات دولية ضد حيازتها واستخدامها حتى بين الدول غير الأطراف فيها.<sup>10</sup> ومن ثم، وضع صك ملزم يحظر الأسلحة النووية سيعطي زخما جديدا للجهود الدولية ويجبر الدول الحائزة لها على الوفاء بالتزاماتها. غير أن هذه الغاية النبيلة في ذاتها. لم تتلق القبول المنشود لدى القوى النووية. فقد أخرجت مبادرة الدول غير النووية الدول الكبرى التي تقمصت دور المثبط في كل مسار اعتماد الاتفاقية واعتبرتها مصدر ضرر للأمن العالمي.

إن المجابهة بين القوى النووية وغير النووية ظهرت منذ الإرهاصات الأولى، ففي أول الأمر رفضت المشاركة في المؤتمرات الثلاثة بشأن الأثر الإنساني للأسلحة النووية المنظمة ما بين 2013 و2014 في أوصلو (النرويج) وناياريت (المكسيك) و فيينا (النمسا)، ومارست ضغوطات دبلوماسية على الدول الأخرى كي تشيها عن دعمها. ثم دعت الولايات المتحدة جميع الأعضاء في حلف الناتو للتصويت ضد القرار رقم 258/71، الذي سيسمح للجمعية العامة بالانطلاق في مفاوضات، وليس مجرد الامتناع عن التصويت.<sup>11</sup>

وفي بيان مشترك، صرحت كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بأن هذه المبادرة لا تأخذ في الاعتبار واقع البيئة الأمنية الدولية، وكل انضمام

للاتفاقية المحتملة لن يتمشى مع سياسة الردع النووي التي كانت ضرورية للحفاظ على السلام في أوروبا وشما لآسيا لأكثر من 70 سنة.<sup>12</sup>

إن ضغوطات الدول النووية أفرزت مفعولها حيث امتنعت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والقابضة تحت المظلة النووية لحلف الناتو واليابان وكوريا الجنوبية وأستراليا عن التصويت، وشدّدت على أهمية معالجة القضايا السياسية والأمنية والإنسانية ذات الصلة، لأنه، حسبها، لا يمكن تحقيق نزع السلاح النووي دون مراعاة الاعتبارات الأمنية الإقليمية والعالمية.<sup>13</sup>

فيما يخص روسيا رفضت الأمر الواقع وارتأت أن هذا النوع من المبادرة المتعجلة يقوض ويضعف الآلية الحالية للمبادرات المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح النووي ويقوض معاهدة عدم الانتشار.<sup>14</sup>

بينما الصين تقول ما لا تفعل، فقد امتنعت عن التصويت<sup>15</sup> بيد أن الرئيس "شي جينبينغ" صرح بأنه "يجب حظر الأسلحة النووية وتدميرها بشكل كامل من أجل بناء عالم خالٍ من الأسلحة النووية".<sup>16</sup>

أما كوريا الشمالية، فقد استُبشِر بها خير حيث صوت لصالح القرار، لكن ما لبثت أن انقلبت على عقبيها وتعدّرت عن حضور مجرى المفاوضات تحت ذريعة "الحاجة لتعزيز القدرات الدفاعية باستخدام القوة النووية بسبب الموقف العدواني للولايات المتحدة".<sup>17</sup>

فإدراكاً للطبيعة الملزمة للنص، قاطعت الدول التسع التي لديها الرادع النووي وحلفاؤها المشاركة في المفاوضات، باستثناء هولندا، ومارست سياسة المقعد الفارغ، في الوقت الذي ظهر فيه توافق واسع في الآراء حول استراتيجية منسقة لنزع السلاح النووي في المجتمع الدولي.

إن الغياب الكامل للدول الحائزة للأسلحة النووية خلال المفاوضات والمرحلة التحضيرية التي سبقتها، إلى جانب إمطارها بوابل من التصريحات السلبية والمخيبة، تطعن في "حسن النية" المطلوب منها بموجب معاهدة عدم الانتشار. كما أبرزت مفارقة عجيبة، فظالما كانت تتهم الجمهورية الإيرانية الإسلامية بأنها دولة مارقة تروم لتقويض الأمن والسلم العالميين، لكن في نهاية المطاف كانت طهران من الدول التي اصطفّت بجانب الدول الداعمة للاتفاق وصوتت لصالحه.<sup>18</sup>



رغم كل التهويل، تمكنت الدول الأخرى الحاملة للمشروع من تجاوز كراهات الدول النووية، وحققت الهدف المنشود باعتماد اتفاقية الحظر في جويلية 2017، والذي يعتبر نجاح تاريخي يشير إلى نهاية أكثر من عقدين من الجمود في نزع السلاح النووي.

إن مبادرة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية استطاعت أن تشق طريقها للاعتماد بالرغم من غياب القوى النووية، وقد عبر ممثل الجزائر عن أسفه لغياب هذه الأخيرة، ولكن في نفس الوقت دعاها للانضمام كون الباب لا يزال مفتوحاً.<sup>19</sup>

### المطلب الثالث: السبل المؤدية لاعتماد نص الاتفاقية

بسبب تأثيراتها ولأنها مملوكة بشكل قانوني من قبل مجموعة صغيرة من الدول، كانت الأسلحة النووية دائماً موضوعاً للحركات السياسية والشعبية لإلغائها أو حتى حظرها. وبفضل بعض الدول والمنظمات غير الحكومية على غرار الحملة الدولية لإلغاء الأسلحة النووية ( International Campaign to Abolish Nuclear Weapons)<sup>20</sup> تمكنت من حث الكثير من الدول على بدء المفاوضات بشأن معاهدة تحظر الأسلحة النووية بالكامل.

ولاستظهار السبيل الذي أدى إلى الاستهلال في الخطوات الأولى للمفاوضات، يستدعي الأمر أن نعود قليلاً إلى الوراء، لأن الفكرة لم تأت فجأة، وإنما تبلورت من خلال الاجتماعات المتكررة، فكانت البداية في إطار المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار المعقود في سنة 2010،<sup>21</sup> حيث تمخض عن أعمال المؤتمر مفهوم "المبادرة الإنسانية" (the humanitarian initiative) التي كانت تسعى لإبراز الآثار الإنسانية السلبية الكارثية في حالة ما استخدمت فيه الأسلحة النووية.<sup>22</sup> ومن أجل دراسة وتمحيص أكثر للمبادرة، اقترح التقرير النهائي تنظيم مؤتمرات بهذا الشأن.

أما على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة تم اعتماد القرار رقم 56/67 في ديسمبر 2012<sup>23</sup> الذي نص على "إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لوضع مقترحات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه".

التأم هذا الأخير في صيف 2013، رغم مقاطعته من طرف الدول النووية الراضة لهذه المقاربة، وانتهت ولايته بتقديم تقريره للجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في أكتوبر 2013، لكن لم تظهر على إثر ذلك نتائج ملموسة.<sup>24</sup>

طبقا لتوصيات المؤتمر الاستعراضي لسنة 2010 وبفضل تضافر الجهود بين عدد من الدول والمنظمات غير الحكومية تم تنظيم ثلاثة مؤتمرات في أوسلو (مارس 2013)، نايريت-الميكسيك (فبراير 2014) وفيينا (ديسمبر 2014).<sup>25</sup> وقد قدمت هذه المؤتمرات معلومات جديدة عن الآثار الفورية والطويلة الأجل للأسلحة النووية، وخلصت إلى أن العواقب الإنسانية لاستخدام مثل هذه الأسلحة ستكون بالغة الخطورة وغير مقبولة، كما استنتجت عدم وجود استجابة كافية وفعالة للتعامل معها.

إذن، الغرض من هذه المؤتمرات الثلاثة كان يتمحور حول التأثير الإنساني للأسلحة النووية، غير أنه في نفس الوقت طفت الكثير من النقاشات حول احتمال فرض حظر شامل عن طريق نص قانوني ملزم.

ولقد تطورت هذه المطارحات أكثر لاحقا، خصوصا في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام 2015، حيث أفصح التقرير النهائي عن إرادة لإعادة بعث الفريق العامل المفتوح باب العضوية،<sup>26</sup> لكن التقرير النهائي، الذي يحتاج لتوافق آراء الدول العضوة في اتفاقية عدم الانتشار، لم يتم التوقيع عليه بسبب خلافات استعصت بين الأطراف.<sup>27</sup>

في ديسمبر من نفس السنة، استجابة لتوصيات التقرير النهائي غير الموقع للمؤتمر الاستعراضي، قررت اللجنة الأولى للأمم المتحدة (التي تعالج قضايا نزع السلاح والأمن الدولي) في 2016 إنشاء الفريق العامل المعني بنزع السلاح النووي لدفع المفاوضات حول نزع السلاح النووي متعدد الأطراف.<sup>28</sup>

وما يميز هذا الفريق الذي يعمل كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة أن جلساته مفتوحة العضوية أمام جميع الدول، بخلاف مؤتمر نزع السلاح (The Conference on Disarmament) المفتوح فقط للدول الأطراف فيه البالغ عددها 65 دولة. وقد عرف نجاح معتبر، حيث تراوح معدل الأطراف المشاركة في كل دورة أكثر من 100 دولة، وتكفل نشاطه في أوت 2016 عندما قدم تقريره الأخير الذي أوصى فيه بفتح مفاوضات بغرض اعتماد صكا ملزما قانوناً.

حظي التقرير بتأييد كبير، وعليه، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار<sup>29</sup> الذي سيحمل الرقم 258/71 ثم عرضته على الجمعية العامة في 23 ديسمبر 2016 أين تم تأكيد الموافقة عليه.<sup>30</sup>

نص القرار المنوه له أعلاه في الفقرة الثامنة على "عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام 2017 للتفاوض على صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية، تمهيدا للقضاء التام

عليها".<sup>31</sup> على إثر ذلك، تم عقد دورتان تفاوضيتان في نيويورك في إطار الأمم المتحدة، في الفترة من 27 إلى 31 مارس 2017، ثم من 15 جوان إلى 7 جويلية 2017. كشفت الجولة الأولى من المفاوضات عن اختلافات في المحاور الذي يجب أن تتضمنها الاتفاقية. فيبدأ أن الدول المجتمعمة كانت تمل كفكرة مشتركة تتلخص في اعتماد صكا ملزما قانوناً يحظر الأسلحة النووية، إلا أنها كانت لديها رؤى متباين للنص الذي يتعين تحقيقه.<sup>32</sup> فمن جهة، أغلبية الأعضاء أيدت فكرة نص معاهدة قصير وبسيط يركز على مجموعة من المحظورات الأساسية مثلاً لاستخدام والتخزين والنقل والتوزيع. بينما حبذا فريق آخر اتباع نهجا أكثر شمولاً يغطي أيضا التجريب والتمويل وضرورة دمج أحكام للتحقيق في متن الاتفاقية.<sup>33</sup> تقرر في نهاية المطاف تفضيل صك بسيط، يحقق توافق قدر الإمكان وسريع للتفاوض يسمح باعتماده في 2017، خاصة وأن الخوض في اتفاق أكثر تفصيلا يحتاج للعودة إلى الجمعية العامة للمطالبة بولاية تفاوضية جديدة، وهذا ما لم يكن يرغب فيه الدبلوماسيون.<sup>34</sup>

زيادة على ذلك، كان جميع المشاركين يرومون اعتماد النص بتوافق الآراء حتى تمنح له قوة قانونية وأخلاقية كبيرة، لكن هذه الغاية كانت صعبة الإدراك بسبب معارضة هولندا، الدولة العضو الوحيدة في حلف النات والمشاركة في المفاوضات. غير أن رئيس المؤتمر تمكن من دفع هولندا إلى تقديم طلب للتصويت. ونتيجة لذلك، جاءت حصيلة التصويت ساطعة ب 122 صوتاً مؤيداً، مقابل رفض هولندا، وامتناع سنغافورة،<sup>35</sup> الأمر الذي أدى إلى اعتماد النص النهائي في 7 جويلية 2017 مكملاً بذلك القطعة المفقودة في النظام العالمي لنزع أسلحة الدمار الشامل.

### المبحث الثاني: قراءة نقدية في أحكام الاتفاقية

تتألف اتفاقية الحظر من ديباجة وعشرون مادة 20 تضمنت العديد من الأحكام المتينة والنصوص القوية التي تعيد النظر في المكانة المميزة للقوى النووية. غير أن حرص مندوبي الدول أثناء المفاوضات على احترام الجدول الزمني لاعتماد الصك ساهم في تجاوز العديد من النقاط وخلق الكثير من الفراغات كانت موضوعاً للنقد (المطلب الأول والثاني).

كما هناك العديد من نقاط الظل تحوم حول مستقبل هذه المعاهدة لرفض الدول النووية التسليم بها وعدم وجود أي باعث قد يدفعها للتنازل عن الامتياز المشروع لها والمحظور على غيرهم (المطلب الثالث).

## المطلب الأول: ديباجة قوية والتزامات متينة

### 1-الديباجة

الأصل أن ديباجة المعاهدات لا تحتوي على أحكام ملزمة قانوناً، غير أنها تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية وتشكّل أداة مهمة لتفسير الصك وتحديد أهدافه. ومن الواضح أن مؤلفو الاتفاقية أنفقوا الكثير من الطاقة والجهد للخروج بديباجة طويلة ومفصلة بدقة تشدد على الطابع الإنساني للمعاهدة.

تتكون الديباجة من 24 فقرة عمّد بعض الفقهاء<sup>36</sup> لتقسيمها إلى أربع أجزاء: أ- من الفقرة 2 إلى 6 تتناول العواقب الإنسانية الكارثة الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية. فتجد هنا الاستنتاجات المتوصل إليها في المؤتمرات الإنسانية الثلاثة السالفة الذكر. ب- من الفقرة 8 إلى 12 تشير إلى ضرورة الامتثال للأحكام القانون الدولي في جميع الأوقات، لا سيما القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان. ج- من الفقرة 13-21 تتناول التجارب الدولية لنزع السلاح النووي و تباطؤ مساره، وتوجز أهم القرارات السابقة، والحاجة للدفع بالأمور إلى الأمام.. د- من الفقرة 22 إلى 24 تعالج بشكل خاص أهمية التعليم في مجال السلام ونزع أسلحة الدمار الشامل وأدوار الرجال والنساء والمنظمات غير الحكومية في النهوض بمبادئ الإنسانية.

### 2-محظورات متبادلة

تهدف المادة الأولى من الاتفاقية إلى الوصول إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية من خلال النص على العديد من المحظورات المتبادلة بين الدول المالكة للأسلحة والأخرى غير المالكة.

فمن جهة تحظر على الدول غير النووية أن تطور أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تجربها أو إنتاجها أو صنعها أو اقتنائها أو حيازتها أو تكديسها أو السيطرة عليها أو تلقيها من دول نووية أو السماح بأي عملية لإقامتها أو نشرها على إقليمها. أما الدول النووية، فيمنع عليها أن تقوم بنقل أسلحة نووية إلى دول لا تملكها، أو استخدامها أو تهديد باستخدامها، أو مساعدة أو تشجيع دول أخرى على المشاركة في أي نشاط محظور.

لكن هذه المادة عليها بعض المآخذ. فعادة ما تخصص المادة الأولى في الاتفاقيات لإعطاء بعض التعارف حول المفاهيم الضرورية التي يعالجها النص، وبما أن هذا الصك يحظر الأسلحة النووية، كان يستدعي الأمر منطقياً أن يوضح المقصود بـ"الأسلحة

لنووية". بالإضافة إلى مصطلحات أخرى على غرار المقصود بـ "أجهزة متفجرة نووية أخرى" أو "التجارب النووية" أو "البرنامج النووي".<sup>37</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن دولة السويد طالبت بذلك أثناء المفاوضات،<sup>38</sup> وقد فسر البعض هذا الغياب بأن إعطاء تعريف لمثل هذه المفاهيم سيجعلها تعاريف مرجعية من شأنها أن تؤدي إلى حوار علمي وسياسي عميق يترتب عليه خطر إطالة النقاش إلى فترات لا منتهية، وخطر رفضها مستقبلا من القوى النووية. وحتى نكون عادلين فإن تعريف الأسلحة النووية لا يظهر كذلك في معاهدة عدم الانتشار ولا في معاهدة الحظر الشام للتجارب النووية، بينما يحضر في بعض المعاهدات المؤسسة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية (nuclear weapon free zones)، مثل معاهدة بلندابا لسنة 1996 (treaty of pelindaba) التي جعلت إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية.<sup>39</sup> لذلك كان من الأجدر أن تحيل الاتفاقية على التعاريف المذكورة في هذا النوع من المعاهدات كونها مقبولة من قبل القوى النووية حتى يتجنب أي فراغ قانوني مستقبلي.

ومن بين النقائص أيضا، أنها تحظر "المساعدة"، لكن لم تتطرق صراحة لـ "تمويل البرامج النووية"، على عكس ما طالبت به بعض الدول والمنظمات غير الحكومية. حاول البعض التغطية عن ذلك بقوله أن منع التمويل متضمن في الاتفاقية طبيعى حتى وإن كان غير مُصرح به، أي أنه حظر ضمني كما هو معمول به في معاهدة عدم الانتشار والذخائر العنقودية والألغام لمضادة للأفراد.<sup>40</sup> لكن في الحقيقة، تناسي الإفصاح عن ذلك يعود لعاملين. أولهما، النص على مثل هذا الحكم سيكون له تداعيات اقتصادية، لأنه سيَجبر بعض الشركات التابعة للقوى النووية أن تسحب استثماراتها من كل المشاريع التي يمسهها الحظر بموجب أحكام الاتفاقية. ولإبراز الضرر الاقتصادي عن هذه العملية يكفي أن نشير إلى أن في عام 2016 استثمرت 390 مؤسسة مالية في العالم حوالي 498 مليار دولار في 27 شركة تعمل في إنتاج الأسلحة النووية وصيانتها وتطويرها،<sup>41</sup> وبالتالي من شأنه أن يكون عامل آخر يثبط الدول النووية على الانضمام.

وأما العامل الثاني، فهو قانوني، فقد أشار المفاوضون إلى أنهم يحتاجون إلى التحقق من القواعد المتعلقة بالقانون التجاري الدولي في حالة منع التمويل، مما يؤجل بشكل نهائي أي اعتماد لهذا الصك في جويلية 2017.<sup>42</sup>

إن أقوى حكم أتت به معاهدة الحظر هو منع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. فقد أسست لحظر "مطلق" ليس فقط على الدول الأطراف

فحسب، بل أيضا ضد الدول غير الأطراف وحتى الفاعلين من غير الدول، على غرار الجماعات المتمردة أو الإرهابيين، وما يعزز اطلاقية هذا الحظر أن الاتفاقية لم تسمح بالتحفظات،<sup>43</sup> ولم تشير إلى استثناءات كما فعلت محكمة العدل الدولية حينما أجازت استعمالها في حالة تقويض وجود الدولة.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الحكم كان محل أخذ ورد، لأن بعض الدول رأت أنه غير ضروري كون ميثاق الأمم المتحدة ينص على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها. ومع ذلك، وبعد نقاش طويل وإرادة قوية، خاصة من الإكوادور وإيران ومصر، أضيفت هذه الفقرة،<sup>44</sup> باعتبارها أمرا ضروريا لنزع الشرعية عن نظرية الردع النووي (Nuclear deterrence).

وبناء على ذلك، أضحى سياسة الردع النووي، التي تركز عليها القوى النووية في سياساتها الدفاعية، ممنوعة. لأننا لا ننسى أن هذه الأخيرة أسالت الكثير من الحبر في العقود الأخيرة حول نجاعتها، وقسمت المجتمع الدولي بين فئات من الدول من ترى فيها أمرا لا غنى عنه لضمان الاستقرار الدولي. في مقابل فئات أخرى تراها لم تفلح في الوقاية من العديد من النزاعات، وعليه، فإن هذا المنع من الواضح أنه سيضاف إلى الأسباب التي ستمنع الدول الحائزة للأسلحة النووية من المصادق على اتفاقية الحظر كونه لا يتوافق مع مبادئها الأمنية.

كما ينبغي الإشارة إلى الفقرة "ز" من نفس المادة التي تشني أي دولة طرف بأن تسمح بإقامة "أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو نصبها أو نشرها في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها".

فهذا الحكم يتميز بنقطتين إيجابيتين، فهو موجه خصيصا لأعضاء حلف الناتو التي تأوي أسلحة نووية لحلفائها على أراضيها. كما أنه يعزز مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

ويبقى أن نجلب الانتباه إلى أن الاتفاقية تمنع نقل الأسلحة النووية إلى دول لا تملكها، لكن لم تمنع "عبور" (transit) هذه الأخيرة، بسبب رفض مندوبو الدول هذا الاقتراح نظرا لأنه يخلق صعوبات في التطبيق، فتصبح الدول ملزمة بتعزيز أكثر مراقبة إقليمها البحري والجوي.<sup>45</sup>

## 3-الإحالة على ضمانات اتفاقية عدم الانتشار

لم تضع اتفاقية الحظر ضمانات وآليات للتحقق من نزع الأسلحة النووية خاصة بها، لأن النص على مثل هذه التدابير سيستغرق وقتاً طويلاً ويستلزم مناقشات معقدة ومن المحتمل أن يجعل من المستحيل اعتماد الصك المنشود ضمن الإطار الزمني المحدد،<sup>46</sup> وعلى إثر ذلك واجهت انتقادات كثيرة.

وللتعويض عن هذا النقص، فضلت الاعتماد على الضمانات الواردة في اتفاقية عدم الانتشار. وعليه، أفحصت عن نوعين من الضمانات يطبقان بحسب وضعية الدولة، "ضمانات عالية وضمانات مخففة". بالنسبة للأولى فيقصد بها أن الدول المعنية ملزمة بإبرام اتفاقية الضمانات المعممة (Comprehensive Safeguards Agreement) في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تهدف إلى التحقق من عدم تحويل المواد والأنشطة النووية المعلنة عنها إلى إنتاج أسلحة نووية. وملزمة كذلك بعقد بروتوكول إضافي (Additional Protocol) في إطار نفس الوكالة، يصبو إلى التحقق من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها.<sup>47</sup>

إن هذا الالتزام المزدوج، الذي يعتبر الشكل الأكثر فاعلية للضمانات المطبقة حالياً على المستوى الدولي، ينطبق على صنفين من الدول، أولئك الذين امتلكوا أسلحة نووية بعد 7 جويلية 2017 لكن تخلصوا منها قبل الانضمام إلى الاتفاقية، ويسري أيضاً على الأطراف التي تمتلك أسلحة نووية عند الانضمام، ثم تُقرر القضاء عليها وهي طرف في المعاهدة من خلال الاستفادة من نظام النزع الذي اقترحته هذه الأخيرة.<sup>48</sup> إذن بالنسبة لهذه الدول هناك طريقتين للانضمام، إما التخلص مسبقاً من أسلحتها داخلياً قبل المصادقة، وإما أن يتم الانضمام وفي الوقت نفسه يُشرع في إزالة الأسلحة النووية.

وتجدر الإشارة إلى أن التفاوض بشأن اتفاقية الضمانات المعممة يبدأ في غضون 180 يوماً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية. ويدخل حيز النفاذ في موعد أقصاه ثمانية عشر شهراً 18 من بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لهذه الأخيرة.

هذا فيما يخص الدول التي قضت على أسلحتها قبل الانضمام. بينما الأمر يختلف قليلاً عن الدول التي بقيت تحتفظ بأسلحتها يوم المصادقة. فهي أولاً، ملزمة بتدمير ترسانتها في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الموعد الذي يحدده الاجتماع الأول للدول الأطراف. ويتم ذلك بتبني خطة ملزمة قانوناً ومحددة زمنياً (خطة الإزالة والتدمير) تقدم لاجتماع الدول الأطراف للتفاوض حولها في أجل ستون يوماً 60

من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لها. ثم في المرحلة الثانية يبدأ التفاوض بشأن اتفاقية الضمانات المعممة في موعد أقصاه التاريخ الذي ينتهي فيه تنفيذ الخطة السالفة الذكر. ويدخل حيز النفاذ في موعد أقصاه ثمانية عشر شهرا 18 من تاريخ بدء المفاوضات. وينتهي البلد الطرف بتقديم إعلاننا نهائيا إلى الأمين العام للأمم المتحدة يفيد بأنه وفى بالتزاماته.

لكن يلف هذه المادة بعض الغموض، فهي تشير إلى ضرورة تحديد "السلطة الدولية المختصة"<sup>49</sup> التي تتحصر مهمتها في التحقق من إزالة الأسلحة النووية بطريقة لا رجعة فيها، وكذلك إمكانية تقديم خطة الإزالة والتدمير إليها للتفاوض حولها.

فقد يطرح تساؤل من الوهلة الأولى حول عدم وقوع خيار مندوبي الدول أثناء المفاوضات على الوكالة الدولية للطاقة الذرية؟ وفي رأينا ربما يؤول ذلك إلى أن واضعي الاتفاقية لم يريدوا حشر الدول النووية في خيار ضيق، وإنما فضلوا التوسيع عليها وإعطائها الفرصة لاختيار المنظمة الدولية التي ترضاهما كون القطاع النووي يتكون من العديد من المؤسسات مثل وكالة الطاقة الذرية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية (EURATOM).<sup>50</sup>

كذلك، لم تتطلب المادة 4 ضمانات للدول أثناء تنفيذ خطة القضاء على الأسلحة النووية. وهذه نقطة ضعف رئيسة لأن عملية الإزالة والتدمير قد تستغرق سنوات، وأن اتفاقية الحظر ألزمت الدولة النووية أن تشرع في التفاوض حول اتفاقية الضمانات المعممة في موعد أقصاه التاريخ الذي ينتهي فيه تنفيذ خطة الإزالة والتدمير وبالتالي، ستبقى الفترة الممتدة بين البدء في تطبيق خطة الإزالة والتدمير ونهايتها من دون ضمانات تذكر. ومن ثم، كان يقتضي الأمر توفير هذه الأخيرة للتأكد من أن الدولة المعنية لا تنتج أسلحة جديدة لتحل محل تلك الأسلحة المزالة.

أما فيما يخص الضمانات المخففة، فيقصد بها أن الدول المعنية ملزمة بإبرام اتفاقية الضمانات المعممة من دون عقد بروتوكول إضافي. وهذا الحكم يشمل فقط الدول التي لم تكن تمتلك أسلحة نووية في 7 جويلية 2017.

إن الدول غير الحائزة لترسانة نووية لها أن توقع وتصادق على اتفاقية الحظر مباشرة شريطة أن تعقد اتفاقية الضمانات المعممة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى أن تبدأ في التفاوض بشأنها في غضون 180 يوما من بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لها، وتدخل حيز النفاذ في موعد أقصاه 18 شهرا من بدء سريان اتفاقية الحظر.<sup>51</sup> وإن

كانت قامت بذلك قبل الانضمام فتصير فقط ملزمة بالحفاظ على التزاماتها.<sup>52</sup>



لكن يظل غير واضح المسوغ الذي جعل واضعوا الاتفاقية يستثوا الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية من إبرام بروتوكول إضافي، رغم أن بمقدورها القيام بأنشطة نووية غير مصرح بها.

والجدير بالتنويه أن اتفاقية الحظر فتحت الباب أمام أصناف الدول الثلاثة المذكورة أعلاه لإبرام صكوك إضافية في المستقبل تشمل ضمانات أخرى. وهذا الحكم غاية في الأهمية كونه سيسمح بتصحيح النقائص في هذا الحيز.

#### 4- تأهيل البيئة وضرورة تقديم المساعدة والتعاون

يبرز البعد الإنساني أكثر في معاهدة الحظر من خلال أحكام الإصلاح البيئي والمساعدة، حيث تعبر المادتان 6 و7 التي تتعلق بالتزامات إيجابية بخلاف الالتزامات السلبية الواردة في المادة الأولى- عن الطابع الإنساني العميق. ومن ثم، فهي تحث الدول على اتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة من أجل إصلاح الضرر البيئي للمناطق الملوثة نتيجة الأنشطة المتصلة بتجريب أو استخدام الأسلحة النووية والواقعة في اقليمها الوطني.

أما في شق مساعدة الضحايا، فتتفرع لقسمين، إما مساعدة وطنية داخلية أي بين الدولة المعنية والأشخاص المشمولين بولايتها. ففي هذه الحالة ملزمة على تقديم ما يكفي من مساعدة للأشخاص المتضررين من استخدام الأسلحة النووية أو متجريبيها، بما في ذلك توفير الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وتهيئ لهم كذلك أسباب الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.<sup>53</sup>

وإما مساعدة عبر وطنية، أي بين الدول الأطراف والأفراد ضحايا استخدام أو تجريب الأسلحة النووية من دون أن يكونوا مشمولين بولايتها، ومن دون أن تكون مسؤولة عن تلك الأضرار. وفي هذه الحالة، يصبح الأمر جوازي وليس التزام قانوني. فتقوم تلك الدول، كلما كان بمقدورها ذلك، أن توفر مساعدة لضحايا النووي في الدول الأخرى.<sup>54</sup>

والأمر سيان في محور التعاون، فالأصل أنه معلق على مشيئة الدول وحسن إرادتها. فالبلدان المتضررة يجوز لها أن تلتزم المساعدة وأن تتلقاها من الدول الأطراف الأخرى، وعلى هذه الأخيرة أن تقدم المساعدة التقنية والمادية والمالية المناسبة حيث ما كان ذلك ممكنا.<sup>55</sup> لكن للمرة الأولى نصت اتفاقية دولية على التزام قانوني يجبر الدول الأطراف على تقديم مساعدة كافية لغرض مساعدة الضحايا وإعادة تأهيل

البيئة إلى الدول الأطراف المتضررة إذا كانت هي المسؤولة عن استخدام أو تجريب متفجرات نووية.<sup>56</sup>

إن هذا الحكم الأخير، الذي لا يعدو إلا أن يكون تطبيقاً أصلياً لمبدأ تغريم الملوث، لم يرَ النور إلا نتيجة لإرادة قوية نابغة من دول مثل الجزائر والإكوادور والفييتنام لإجبار الدول النووية المسؤولة عن الأضرار الصحية والبيئية في أقاليم الدول الأخرى على تحمل التزاماتها.<sup>57</sup>

ومن الواضح أن حرص الجزائر على إدراج مثل هذا الالتزام يعود بالأساس إلى استمرار رفض فرنسا تحمل مسؤوليتها عن التجارب النووية التي نفذتها إبان فترة الاستعمار، وما نجم عنها من أضرار شخصية وبيئية لا تزال تعاني منها لحد الآن. وبناء على ذلك، تضيف الاتفاقية التزامات على الدول النووية تثبطها أكثر على عدم الموافقة عليها.

ومن الأهمية بمكان أن نؤكد أن الالتزامات المشار إليها أعلاه تنطبق على التجارب الماضية والحالية والمستقبلية للأسلحة النووية واستخدامها. ومع ذلك تبقى التزامات عامة لم تتضمن كيفية المطالبة بها أو إجبار الدول على تنفيذها، وهذا عائد إلى خلفية مندوبي الدول أثناء المفاوضات حيث أرادوا أن يكون الصك عام وبسيط من دون الخوض في الإجراءات كون ذلك يحتاج إلى مناقشات واسعة.

### المطلب الثاني: الطابع المؤسسي والبنود الختامية

#### 1- غياب منظمة تشرف على الاتفاقية

بخلاف اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي أنشأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للسهر على تطبيقها، فإن اتفاقية حظر الأسلحة النووية سارت على خطى اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية حيث لم يحدد المفاوضات تأسيس هيئة دائمة للتحقق من الامتثال للالتزامات الصك، وإنما اكتفوا بتنظيم اجتماعات دورية للدول الأطراف، حيث يلتئم الاجتماع الأول بعد سنة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ويتبع بعد ذلك باجتماعات منتظمة كل سنتين. وتناقش في إطارها كل المسائل المتعلقة بالتطبيق الحسن للمعاهدة و تتخذ، حسب الاقتضاء، كل القرارات ذات الصلة.<sup>58</sup>

علاوة على ذلك، ثمة مؤتمرات استعراضية يعقد أولها في مدة 5 سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية، وتتبع بمؤتمرات أخرى تلتئم كل 6 سنوات.

ومن مزايا الاتفاقية أنها سمحت للدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بحضور الاجتماعات الدورية والمؤتمرات الاستعراضية بصفة مراقب، الأمر الذي يؤكد الطبيعة الديمقراطية والمفتوحة والشفافة لهذه الاتفاقية.

## 2- استبعاد الولاية القضائية العالمية

دعت اتفاقية الحظر الدول الأطراف لاتخاذ جميع التدابير الملزمة القانونية والإدارية، بما في ذلك فرض عقوبات جزائية، لمنع وقمع أي نشاط محظور بموجب هذه المعاهدة يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم خاضع لولايتها أو لسيطرتها.<sup>59</sup>

ويستخلص من ذلك أن محظورات الاتفاقية لم تقتصر فقط على الدول باعتبارها أشخاص القانون الدولي، وإنما تعدت ذلك لتخاطب الفاعلين من غير الدول. وبناء على ذلك، حتى الأفراد، لاسيما الجماعات الإرهابية و بارونات الجريمة المنظمة، ملزمين بعدم انتهاك أحكامها. فإذن، أخذت بالمبادئ الأساسية المعتمدة في غالبية التشريعات الجنائية المعاصرة، والمتمثلة في مبدأ الإقليمية، أي أن الدول الأطراف ملزمة بمحاكمة كل الأفراد الضالعين بالمحظورات المنصوص عليها في المادة الأولى من نفس الاتفاقية إذا ما اقترفوها في إقليمها الوطني بغض النظر عن جنسية مرتكبيها سواء أكانوا وطنيين أو أجنبيين.

وأخذت أيضا بمبدأ الشخصية كونها ألزمت الدول المعنية بمعاقبة كل الأشخاص المشمولون بولايتها أو الخاضعون لسيطرتها إذا ما أخلوا بنصوص المعاهدة بغض النظر عن الإقليم المرتكب فيه هذه الأفعال.

غير أن مندوبي الدول لم يشاؤوا إنشاء ولاية قضائية جنائية عالمية (مبدأ العالمية)، الأمر الذي كان سيسمح للدول الأطراف بمقاضاة الأفراد مهما كانت جنسيتهم ومهما كان إقليم اختراق أحكام الاتفاقية. وبالنظر إلى الأضرار العابرة للحدود التي يسببها تجريبو استعمال المواد النووية، كان حرياً بالمفاوضين أن يدرجوا هذا المبدأ صراحة في متن المعاهدة.<sup>60</sup>

ومع ذلك، مادام أن الاتفاقية لم تفصح صراحة على استبعاد مبدأ العالمية، فإنه لا يوجد ما يمنع الدول الأطراف من تجاوز المادة 5 ومنح الاختصاص العالمي لمحاكمها الوطنية في الحالات التي لا تكون فيها دولة أخرى مستعدة أو قادرة على مقاضاة المسؤولين.

### 3-الاتفاقية أداة للضغط السياسي والدبلوماسي

تضمنت اتفاقية الحظر حكماً قَلماً يدرج في متون النصوص الدولية، حيث تدعو الدول الأطراف إلى تشجيع الدول غير الأطراف على أن تصبح أعضاء في المعاهدة سعي إلى تحقيق انضمام جميع الدول.<sup>61</sup> و عليه، فمن الواضح أن هذه الاتفاقية ستكون أداة سياسية لممارسة الضغط على الدول الحائزة للأسلحة النووية للتخلي عن ترسانتها النووية.

### 4-احتمال تنازع النصوص

تنص المادة 18 من اتفاقية الحظر أن أحكامها يجب ألاّ تخل بالتزامات الدول الواردة في الاتفاقيات الدولية القائمة، ولكن فقط إلى الحد التي تكون فيه هذه الالتزامات متوافقة مع اتفاقية الحظر.

إن هذا الحكم كان محل شد وجذب بين الوفود المتفاوضة كون الاتفاقية تكتسب أولوية التطبيق في حالة النزاع مع المعاهدات الأخرى. ولهذا السبب عارض بعض الوفود إدراج هذه المادة لدرجة أنهم واجهوا صعوبات في التصويت على النص النهائي.<sup>62</sup> وبالفعل، ثمة تناقضات محتملة يمكن أن تظهر في حالة دخول اتفاقية الحظر حيز النفاذ، ونجيز البعض منها فيما يلي:

1-أهم تنازع في الأحكام يظهر مع اتفاقية عدم الانتشار، لذلك أعربت بعض الدول عن قلقها إزاء ذلك لأنها الجهة المنظمة الرئيسة للنظام النووي العالمي. فمثلاً، منحت للقوى النووية الخمس مركز مميز، حيث سمحت لها بامتلاك الأسلحة النووية بشكل قانوني. في مقابل ذلك، اتفاقية الحظر لا تتضمن مثل هذا الاستثناء، وعليه، تصبح القوى النووية خارجة عن الشرعية بموجب هذه الأخيرة.

2- ثمة تعارض آخر مع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. فبينما تحظر اتفاقية حظر الأسلحة النووية بوجه عام "تجريب" الأسلحة النووية دون مزيد من التحديد لهذا المصطلح، تحظر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية "أي تفجير تجريبي أو أي تفجير نووي آخر". وبناء على ذلك، يفهم من هذه الأخيرة أنها تحرم التفجيرات النووية بالمعنى المادي، ولا تشمل للمحاكاة الحاسوبية (computer-simulated tests) أو التجارب دون الحرجة (sub-critical tests). بينما عامية "التجريب" المذكور في اتفاقية حظر الأسلحة النووية يشمل التفجير المادي والحاسوبي.<sup>63</sup>

نتيجة لما ذكر أعلاه، أدرك واضعوا اتفاقية الحظر أن تنفيذها من الراجح أنه سيثير مشاكل، لذا اهتموا إلى منحها الأولوية في التطبيق في منظومة نزع أسلحة الدمار الشامل. وقد أحسنوا في ذلك كونه حكم واقعي ومنطقي من أجل الوصول لعالم خال من الأسلحة النووية، غير أن القوى النووية لم تر هذا التفضيل بعين الرضى، الأمر الذي سيضيف متاعب أخرى لإقناعها للقبول بهذا الصك.

## 5-التعديل والانسحاب

أجازت الاتفاقية للدول الأطراف أن تقترح أي تعديل تراه مناسباً عن طريق اتباع الإجراءات المفصلة في متنها، ويعتمد بأغلبية ثلثي الدول لأطراف.<sup>64</sup>

غير أنه لا يجوز إجبار أي دولة طرف على قبول التعديل حتى إذا صوتت أغلبية كبيرة لصالحه. وعليه، فإن أي تعديل من شأنه أن يخلق نظامين قانونيين متوازيين. من جهة، المعاهدة المعدلة الملزمة للدول التي قبلتها. ومن جهة أخرى، المعاهدة الأصلية المطبقة على الدول التي لم تقبل التعديل. وهذا يؤدي إلى نوع من التحفظ الممنوع في الاتفاقية.<sup>65</sup>

كما أجازت الانسحاب في حالة وقوع أحداث استثنائية تتعلق بموضوع الاتفاقية تضر بمصالح البلد العليا.<sup>66</sup> وقد كان تقرير جواز الانسحاب محل معارضة من بعض الدول والمنظمات غير الحكومية المشاركة في المفاوضات، لأن، حسبهم، عواقب استخدام الأسلحة النووية خطيرة للغاية، لذلك لا ينبغي السماح لأي دولة بالانسحاب من المعاهدة، ويتم تكييف أي انسحاب بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين يتطلب اتخاذاً لدول الأطراف إجراءات عاجلة لردع ذلك.<sup>67</sup> ورغم هذه الحجج المنطقية، إلا أنه لا يمكن رفض هذا الحق كونه مقرر بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.<sup>68</sup>

وما تجدر الإشارة إليه كذلك، أن الاتفاقية اعتمدت معيار نسبي ومطاط عند الانسحاب يتغير بحسب مفهوم كل دولة. فهي لم تشرح المقصود بـ "أحداث استثنائية" و"مصالح البلد العليا". من ثم، هذا الغموض من شأنه أن يفتح الباب للتفسير الواسع، قد تتحجج به كل دولة تريد التملص من التزاماتها.

ويبقى أن نشير إلى منطبق القانون الدولي الانساني الوارد في المادة 17، حيث قررت أن الدول المنسحبة لا تتحرر من التزاماتها إلا بعد انقضاء 12 شهر من إخطارها بالانسحاب. وفي حالة ما إذا كانت طرفاً في نزاع مسلح، فإنها تظل مقيدة

بالالتزامات الناشئة عنها إلى حين انتهاء الأعمال العدائية. أي تبقى مجبرة على احترام أحكامها حتى بعد مرور 12 شهر ما فتئت في حالة نزاع.

### المطلب الثالث: نظرة استشرافية عن مستقبل الاتفاقية

تدخل اتفاقية الحظر حيز النفاذ، طبقا للمادة 15 منها، بعد تسعين يوما من تاريخ بلوغ خمسين 50 تصديق أو انضمام. و حاليا، بعد عام ونصف من اعتمادها، بلغ عدد الدول الموافقين عليها تسعة عشر<sup>69</sup>.

ويظهر العديد من الكتاب تفاقولا ببدء سريانها في حدود سنوات 2020-2021، وإن كان من السابق لأوانه التكهن بنتائج عدد المصادقات و الانضمامات، خاصة وأنه لم يكن جميع المشاركين في المفاوضات حاضرين وقت التصويت لاعتماد الاتفاقية.<sup>70</sup> كما أن الدول التي ساندت المعاهدة هي الآن مترددة في المصادقة عليها مثل السويد التي تشعر بالقلق إزاء الآثار المترتبة على تعاونها مع التحالف الأطلسي. غير أن السؤال الجدير بالطرح في هذا المقام هو، ما قيمة هذا الاتفاق إذا كانت الدول النووية، كونها الأطراف المعنية أكثر بالالتزام بأحكامها، لن توافق عن الانضمام؟

الشيء المؤكد أن الدول النووية وحلفائها لن تقبل الالتزام بنص متمخض عن -مفاوضات لم تشارك فيها. ولتدعيم هذا الطرح، يكفي فقط الالتفات إلى تصريحات الرسميين بعد اعتماد الصك للتيقن من ذلك.<sup>71</sup>

زيادة عن هذا، حدثت، في السنوات الأخيرة، وقائع شتى على الساحة الدولية دفعت للتوتر والتصعيد بين القوى النووية وليس إلى التهدئة والتقيد بالنصوص الدولية. ومن بينها، اتهام واشنطن موسكو بأنها تحرق معاهدة القوى النووية المتوسطة المدى لسنة 1987 بصفة متكررة.

فتشتبه في روسيا أنها تقوم بنشر، في نقاط مختلفة من أراضيها، نظام صواريخ يُدعى M7299، يبلغ مداه أكثر من 500 كيلومتر، السلوك الذي تمنعه المعاهدة. فردت أمريكا على ذلك في 20 أكتوبر 2018 بإعلانها أنها ستسحب منها في الأشهر القليلة القادمة إذا لم تلتزم بها روسيا.<sup>72</sup> بالإضافة إلى ذلك، قامت بوقف المفاوضات حول تمديد اتفاقية "ستار الجديدة" التي سينتهي سريانها في 2021.<sup>73</sup>

أيضا من التصرفات التي تنتهك روح اتفاقية الحظر، قيام واشنطن ببيع نفسا جديدا للسباق نحو التسلح النووي، حيث نشر وزارة الدفاع الأمريكية في 2 فيفري

2018 وثيقة موسومة "مراجعة الموقف النووي" (Nuclear Posture Review) التي كشفت عن نية الإدارة الأمريكية الحالية "تطوير الترسانة النووية الأمريكية لتكون أكثر ردعاً للأعداء والخصوم"،<sup>74</sup> نظراً لأنها تعتبر كل من روسيا والصين وكوريا الشمالية وإيران مصدر تهديد نووي للولايات المتحدة.

في خضم كل هذا، ماذا عسى الدول المؤيدة لاتفاقية الحظر أن تفعل؟ ثمة من يقترح ممارسة ضغوطات على الدول الحائزة للأسلحة النووية لإجبارها على الانضمام عن طريق اعتماد عقوبات ضد الكيانات والأفراد المسؤولين عن البرامج النووية، أو وقف التعاون العسكري والاستخباراتي معها، أو تنظيم حملات سحب الاستثمارات في هذه البلدان.<sup>75</sup> لكن في رأينا، ستكون مصيرها الفشل نظراً للوزن الاقتصادي والدبلوماسي لهذه البلدان على الصعيد الدولي.

يبقى الحل الوحيد يكمن في محاولة خلق وتدعيم قاعدة عرفية عالمية، ويتم ذلك من خلال مصادقة وانضمام أكبر عدد من الدول غير النووية. وحتى هذا الحل ليس مضمون النجاح، لأن القوى النووية لن تتخلى عن مركزها المميز في النظام الدولي بسهولة.

لذلك، يتعين على الدول غير النووية مضاعفة جهودها حتى تجد اتفاقية الحظر مكانتها المناسبة في النظام العالمي لنزع الأسلحة النووية، لأن في الحقيقة اعتماد هذا الصك لا يعتبر نهاية بل بداية مسارات طويلة لفرضها على الصعيد الدولي، ولتدرك هذه الأخيرة أن الدول النووية لن تدخر جهداً لدحض مضمونها وستعمل بجد للخفض من قيمتها.

ويفهم مما سبق، أن الاتفاقية لن يكون لها عواقب فورية فيما يتعلق بتخفيضات الترسانات النووية، إلا على المدى البعيد. وإنما الهدف الآني هو نزع الشرعية عن الأسلحة النووية ومنع الدول من الاستمرار في الاعتماد عليها كجزء من استراتيجياتها السياسية والعسكرية.

ويقول الأستاذ كارلوتريزا (Carlo Trezza) في هذا الصدد "شئنا أم أبينا، أصبحت اتفاقية حظر الأسلحة النووية حقيقة...ومن الواضح أنها ليست الكلمة الأخيرة بشأن نزع السلاح النووي، لأن فكرة فرض الحظر النووي دفعة واحدة أبعد ما تكون عن التحقيق...لذلك يقتضي الأمر بذل المزيد من الجهود والنظر في جميع الحلول الممكنة - سواء أكانت متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية أو إنسانية أو بيئية أو عسكرية-

بشكل استباقي".<sup>76</sup>

## خاتمة

يرى العديد من القانونيين أن أصالة اتفاقية الحظر تكمن في أنها غيرت الإطار الأساسي المتعلقة بنزع السلاح النووي واستحدثت نهجا جديدا بتبنيها المقاربة الإنسانية، وتعكس إرادة بلدان الجنوب في تحدي النظام القائم المتجذر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ورغبتها في التحرر من الخضوع لقرارات القوى النووية الفاعلة. إن الدول غير النووية لم تجرأ على اتخاذ زمام المبادرة لإقامة صك يضمن حظرا شاملا للأسلحة النووية إلا بعد أن ضاقت ذرعا من الوعود الهلامية، وتعبيرا عن الإحباط العميق الذي ساد أغلبية كبيرة منها من عدم إحراز تقدما هاما في ميدان نزع السلاح النووي.

لقد كان لاتفاقية الحظر الفضل في زعزعة الوضع الراهن وتكميل القطعة المفقودة في النظام العالمي لنزع أسلحة الدمار الشامل، وكشفت سوء نية القوى النووية التي حاولت تحريك دبلوماسيتها الموازية لجهض المشروع في المهدي، لكن عزم الدول غير النووية كان الأقوى. وكما أشارنا آنفا، تحتاج الاتفاقية لنضال دؤوب من أجل اقناع الدول المترددة وجعلها مقبولة لدى الدول الراضية. علاوة على ذلك، العمل على تحسين وتطوير النص الأصلي عن طريق ملاحق أو بروتوكولات ترمي لتفسير الأحكام الغامضة وتعزيز الأحكام الواضحة وملء النقائص الإجرائية.



## الهوامش

- 1-المادتان 1و2 من معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968.
- 2-المادتان 1 و2 من اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لسنة 1972.
- 3-فتح باب التوقيع على الاتفاقية في 13 جانفي 1993 ، وبدأ نفاذها في 29 أفريل 1997.
- 4-المادة 1 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993.
- 5-افتتحت للتوقيع في 24 سبتمبر 1996.
- 6-John BORRIE & co, A prohibition on nuclear weapons a guide to the issues, The United Nations Institute for Disarmament Research, Geneva, February 2016, pp 16-17.
- 7-Avis BOHLEN & co, The Treaty on Intermediate- Range Nuclear Forces : History and Lessons Learned, The Brookings Institution, Washington, D.C., December 2012, pp 6, 12.
- 8-Daniel RIETIKER & Manfred MOHR, Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, A short commentary article by article, Swiss Lawyers for Nuclear Disarmament, Switzerland, April 2018, p 13.
- 9-Hans M. KRISTENSEN, Robert S. NORRIS, Status of World Nuclear Forces, <https://fas.org/issues/nuclear-weapons/status-world-nuclear-forces/>, june 2018, visited : 07/11/2018.
- 10-على سبيل المثال، غيّرت الولايات المتحدة سياستها بشأن الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية رغم أنها ليست طرفاً في معاهدات الحظر الخاصة بهاذين الصنفين من الأسلحة.
- 11-Kurosawa MITSURU, The Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons : Its Significance and Challenges, Osaka University Law Review, No. 65, 2018-02, p 16.
- 12-Malinda MEEGODA, The Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, Lakshman Kadirgamar Institute of International Relations and Strategic Studies, Sri Lanka, February 2018, p 6.
- 13-Kurosawa MITSURU, opcit, p 17.
- 14-ibid, p 17.
- 15- بالإضافة إلى الصين، امتنعت كذلك باكستان والهند. وحسب نيودلهي، مؤتمر نزع الأسلحة يبقى الهيئة الوحيد والمناسبة لمواصلة نزع السلاح النووي.
- 16-Roland NIVET, Un traité d'interdiction des armes nucléaires C'est possible!, IDRP /mouvement de la paix, Janvier 2017, p 2.

17-Jean-Marie COLLIN, La Convention D'interdiction Des Armes Nucléaires : de la négociation au premier « draft », groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité, Bruxelles, juin 2017, p 3.

18-Carlo TREZZA, The UN Nuclear Ban Treaty and the NPT : Challenges for Nuclear Disarmament, Istituto Affari Internazionali, IAI commentaries 17|15, Italy, September 2017, p 2.

19-ONU, couverture des réunions et communiqués de presse, La Conférence sur l'interdiction des armes nucléaires entre « dans les annales de l'Histoire » en adoptant un traité attendu depuis 70 ans, CD/3723, <https://www.un.org/press/fr/2017/cd3723.doc.htm>, 07/07/2017, consulté le 04/12/2018, § 57.

20-الحملة الدولية لإلغاء الأسلحة النووية هي بمثابة ائتلاف عالمي مكون من المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل عالم خالي من الأسلحة النووية.

21-طبقا للمادة 3/8 من اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، يعقد مؤتمر استعراضى لفحص تطبيق أحكام الاتفاقية كل خمس سنوات.

22-John Borrie & co, opcit, pp 12-13.

23-صوتت فرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ضد القرار، بينما امتنعت الصين والهند وفلسطين المحتلة وباكستان عن التصويت.

24-Claire MILLS, Lauren CULPIN, A Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, house of commons library, briefing paper, Number 7986, United Kingdom, 9 October 2018, p 1.

25-رفضت القوى النووية المشاركة فيها، بل مارست الضغط على دول أخرى كي تقاطعها.

26-كانت قد انتهت ولايته في أكتوبر 2013 بعدما قدم تقريره للجمعية العامة.

27-فلسطين المحتلة ضغطت على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لاتخاذ موقف ضد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

28-الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 33/70، الدورة السبعون، 07 ديسمبر 2015.

29-تم التصويت على مشروع القرار في إطار اللجنة الأولى في 27 أكتوبر 2016، حيث دعمته أغلبية كبيرة (123 صوتا مؤيدا و38 صوتا معارضا و16 امتناعا عن التصويت)

30-صوتت 113 لصالح القرار، 35 ضده و13 امتنعت عن التصويت.

31-الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 258/71، الدورة الحادية والسبعون، 23 ديسمبر 2016

32-Emmanuel MAÎTRE, Le Traité d'interdiction des armes nucléaires : vers une remise en cause des doctrines nucléaires ?, la revue Défense et industries, n° 11, juin 2018, p 36.

33-Claire MILLS, Lauren CULPIN, opcit, p 2.

34-Emmanuel MAÎTRE, opcit, p 36.

35-Jean-Marie COLLIN, Un Traité d'interdiction des armes nucléaires a été adopté, groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité, Bruxelles, juillet 2017, p 1.

36-ibid, p 2.

37-Malinda MEEGODA, opcit, p 5.

38-Jean-Marie COLLIN, Un Traité d'interdiction des armes nucléaires a été adopté, opcit, p 2.

39-انظر المادة 1/ج من اتفاقية بلندابا.

40-Jean-Marie COLLIN, Un Traité d'interdiction des armes nucléaires a été adopté, opcit, p 3.

41-Ray ACHESON, Impacts of the nuclear ban: how outlawing nuclear weapons is changing the world, Global Change, Peace & Security, Volume 30, issue 2, 2018, pp 245-247.

42-Jean-Marie COLLIN, La Convention D'interdiction Des Armes Nucléaires : de la négociation au premier « draft », opcit, p 11.

43-المادة 16 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

44-Jean-Marie COLLIN, Un Traité d'interdiction des armes nucléaires a été adopté, opcit, pp 2-3.

45-Emmanuel MAÎTRE, opcit, p 38.

46-ibid, p 36.

47-John CARLSON, Nuclear Weapon Prohibition Treaty: A Safeguards Debacle, Trust & Verify N° 158, Autumn 2017, p 2

48-المادة 1/4 و2 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

49-المادة 6/4 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

50- ويجب التنبه أن كلا الصنفين من الدول إذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ولم تحدد السلطة الدولية المختصة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الدول الأطراف إلى عقد اجتماع استثنائي لاتخاذ القرارات المناسبة، من غير أن تبين الاتفاقية نوع هذه القرارات.

51-المادة 3 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

52- يوجد 16 دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار لم تبرم بعد اتفاقات للضمانات المعممة.

53-المادة 1/6 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

54-المادة 4/7 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

55-المادة 2/7 و3 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية. كما أجازت اتفاقية الحظر أن تتلقى الدول

المتضررة المساعدة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية (المادة 5/7).

- 56-المادة 6/7 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.
- 57-Jean-Marie COLLIN, Un Traité d'interdiction des armes nucléaires a été adopté, opcit, p 3.
- 58-المادة 8 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.
- 59-المادة 5 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.
- 60-Daniel RIETIKER & Manfred MOHR, opcit, p 23.
- 61-المادة 12 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.
- 62-Daniel RIETIKER, New Hope for Nuclear Disarmament or "Much Ado About Nothing?": Legal Assessment of the New "Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons" and the Joint Statement by the USA, UK, and France Following its Adoption, Online Journal, Vol 59, FALL 2017, p 31.
- 63-Daniel Rietiker, opcit, p 31
- 62-المادة 10 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.
- 65-Daniel RIETIKER & Manfred MOHR, opcit, pp 32-33.
- 64-المادة 17 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.
- 67-Daniel RIETIKER & Manfred MOHR, opcit, pp 40-41.
- 68-المادتان 54 و56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- 69- بالإضافة إلى توقيع 50 دولة من بينها الجزائر التي وقعت عليها في 20 سبتمبر 2017.
- 70-Carlo TREZZA, opcit, p 3.
- 71- مثلا، إعلان كل من روسيا وألمانيا، في مارس 2018، على لسان وزير خارجيتهما أنهما لن يوقعا عليها. أو رفض المجلس الاتحادي السويسري المصادقة عليها.
- 72- من الأسباب الأخرى التي دفعت أمريكا للتفكير في الانسحاب، تكمن في مخاوفها من أن تطوّر الصين هذا النوع من الصواريخ نظرا لأنها ليست طرفا فيها، وبالتالي غير ملزمة بأحكامها.
- 73-Julian BORGER, Martin PENGELLY, Trump says US will withdraw from nuclear arms treaty with Russia, <https://www.theguardian.com/world/2018/oct/20/trump-us-nuclear-arms-treaty-russia>, 21/10/2018, consulted 02/12/2018.
- 74-عمرو عبد العاطي، العقيدة النووية الأمريكية الجديدة تستعيد إرث الحرب الباردة، <http://www.siyassa.org.eg/News/15543.aspx>, 2018/02/1  
الزيارة في 2018/11/12.
- 75-Emmanuel MAÎTRE, opcit, p 38.
- 76-Carlo TREZZA, opcit, p 3.